

Distr.: Limited
8 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا،
الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،
بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا،
بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو،
بيلاروس، تايلند، تركيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود،
الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو،
سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، شيلي،
صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا،
قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا،
الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، نيكاراغوا،
هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح



حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، وقرارها ٢٠٥٠/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وكذلك قرارها ١٧٥٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع، التي أكدت فيها من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي سلّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٨) و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٩) و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٠)، والقرار ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(١١)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) انظر الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53).

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي دعا فيه الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى أن تواصل، استنادا إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملها المتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بغية تقديم الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدما نحو القيام، بحلول عام ٢٠١٢، باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع،

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ ترحب بالاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشير إلى وثيقته الختامية الواردة في القرار ١/٦٥، المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن سعة نطاقه وحدة مظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس، تشتدان بوجه خاص في البلدان النامية، مع الإقرار بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة والعنف والتمييز بسبب نوع الجنس عوامل تفاقم الفقر المدقع، وتؤثر تأثيرا غير متناسب في النساء والفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات الماثلة الآن، بما فيها التحديات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية، والأزمة الغذائية، وبواعث القلق الجارية إزاء الأمن الغذائي، فضلا عن التحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وإزاء أثرها على زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع، وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

وإذ تسلّم أيضا بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان للجميع، وبخاصة لمن يعانون حالات ضعف أو تهميش، والواقعين في براثن الفقر ويتعرضون للتمييز،

وإذ تؤكد ضرورة الوصول إلى فهم أفضل لأسباب الفقر المدقع وعواقبه، ومعالجة هذه الأسباب،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وقد يشكل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان، التي تتسم بالعالمية وعدم التجزؤ والترابط والاعتماد المتبادل، له أهمية حاسمة بالنسبة لجميع سياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بد للدول أن تعزز مشاركة أفقر الناس في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وتعزيزا لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الفقراء والمستضعفين من أن ينظموا أنفسهم وأن يشاركوا في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - تشدد على أن الفقر المدقع قضية كبرى يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - تؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

- ٥ - تسلم بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها وضع وإنشاء آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛
- ٦ - تؤكد من جديد الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١١)، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ونسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٧ - تؤكد من جديد أيضاً الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات^(١٢)؛
- ٨ - تؤكد من جديد كذلك الالتزام المتعهد به في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في ما يتعلق بالتعجيل بإحراز تقدم من أجل القضاء على الفقر المدقع والجوع^(١٣)؛
- ٩ - تشير إلى أن تعزيز تعميم الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بقدر هام في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها، وإلى أن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلل منهما ضرورة لحماية المكاسب التي من شأنها تيسير بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١٠ - تشجع الدول عند قيامها بوضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، على أن تكفل من خلال هذه العملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز وحقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ١١ - ترحب بالجهود الجارية الرامية إلى تقوية ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتشدد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب لكنه بالأحرى مكمل له؛

(١١) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٢) انظر القرار ١/٦٠.

(١٣) انظر القرار ١/٦٥.

١٢ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز جهوده الرامية إلى مواجهة التحديات التي تسهم في الفقر المدقع، ومن بينها التحديات الناشئة عن الأزمة المالية والاقتصادية، والأزمة الغذائية، وبواعتث القلق الجارية إزاء الأمن الغذائي، فضلا عن التحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٣ - تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى المتوخاة في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي، فضلا عن التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، إطار عمل دكا الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠^(١٤)، وتعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

١٤ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل وضع مسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعوها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١٥ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام الكافي للصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٦ - تدعو الدول، وكذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والجهات الممولة بولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تتعامل مع الناس الذين يعيشون في فقر مدقع، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى المساهمة في الأعمال التي تضطلع بها

(١٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق الإعراب عن آرائهم وإبداء تعليقاتهم واقتراحاتهم بشأن التقرير المرحلي المقدم من الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(١٥)؛

١٧ - تدعو الخبرة المستقلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم ممثلو الدول، والعاملون في مجال التنمية وحقوق الإنسان، أفراداً ومنظمات، على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، إلى المشاركة في المشاورة التي ستستغرق يومين والتي ستعقد في المفوضة السامية، في حدود الموارد المتاحة، في جنيف قبل حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن التقرير المرحلي عن مشروع المبادئ التوجيهية؛

١٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة قاطبة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً الواردة فيه؛

١٩ - ترحب أيضاً بالأعمال المتعلقة بالحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان التي تضطلع بها الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وبتقريرها المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين^(١٦)؛

٢٠ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

(١٥) A/HRC/15/41.

(١٦) A/64/279 و A/65/259.